الملخص المتاح
للإنغماس في العدو وهل يباح؟

مختصر لكتاب
شيخ الإسلام ابن تيمية

بقلم: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي

الكتاب: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:الملخص المباح في الإنغماس في العدو وهل يباح ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا سفر جديد ومؤلف نفيس ينشر لأول مرة، للعلامة القرآني والمجاهد المرابط الرباني، شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه للشجاعة والتضحية والإقدام والثبات في مواجهة الهجمة الشرسة للصهيونية البغيضة على الإسلام والمسلمين.

وشيخ الإسلام الذي جاهد "التتار" بسيفه وقلمه لا يألو جهدا في تعليم المسلمين ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم لا سيما ما يتعلق بأمور الجهاد والمجاهدين، وذروة سنام الدين.

فالمجاهد الحق: هو المتبع المهتدي {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} (العنكبوت: 69) ، فلا يقدم على أي عمل بغير علم؛ حتى لا يفسد أكثر مما يصلح.

فالدخول في أمور الجهاد بجهل يحول الجهاد إلى إفساد، ويجر الفتن والشرور على الإسلام والمسلمين.

والمجاهد المخلص: الذي لا يريد علوا في الأرض ولا فسادا لا يظلم ولا يعتدي ولا يبغي ولا يغدر، فكل من البغي والغدر سبب لانتصار المبغي عليه على الباغي؛ قال سبحانه: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله} (الحج: من الآية60) .

والمجاهد المسلم: لا يجاهد في سبيل الله تشهيا في القتل وسفك الدماء وإهلاك الآخرين فهو يجمع في لقائه بعدوه لقصدين: بين إظهار كلمة التوحيد والغلظة على من خالفها ومنع المسلمين من إقامتها، وبين الإشفاق على الكفار من السيف أولا ومن عقبى النار آخرا بحيث يكون حبه وفرحه بإسلامهم أشد من الظفر بهم قتلى وأسرى؛ فإنهم عباد الله، قال سبحانه: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم} (النساء: من الآية94) 1.

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

فقد أشار المصنف رحمه الله إليه عند كلامه على نفس المسألة؛ حيث يقول: "ولهذا جوز الأئمة الأربعة: أن ينغمس المسلم في صف

---

1 راجع: "أسباب الظفر والانتصار" لابن الحنبلي (536هـ) مخطوط، ورقة (3،4) .

الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر"1.

وهذا الموضع الآخر هو كتابنا هذا.

وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في "العقود الدرية"2 بعنوان: "قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ".

وهو ما اعتمدته هنا.

وقد ذكر المصنف رحمه الله في أوله أن هذه المسألة هي: "في الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون".

وصف النسخة:

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن "مجموع" لشيخ الإسلام، محفوظ بـ"دار الكتب المصرية" برقم 444 فقه تيمور.
وتقع هذه النسخة في 48 صفحة، كما هو مرقم بالأصل.
كل صفحة بها 13 سطر. وهي مكتوبة بخط رقعة جميل.
وتم نسخها سنة 1319هـ، ولا يعرف ناسخها.

---

1 "مجموع الفتاوى" (540/28) .
2 "العقود الدرية" ص (48) .

وأما عملنا في التحقيق:
فقد اتخذت هذه النسخة أصلا؛ وصوبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المصنف في كتبه الأخرى.
كما قمت بضبط فقرات الكتاب كلها، ونسقت عباراتها ورقمت فقراتها برقم مسلسل ووضعت لها عناوين جانبية.
كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوار الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد.
كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى، وبعض المصادر من كتب الفقه.
كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات.
هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة.
والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب.
ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
الإسماعيلية في 11محرم 1422هـ
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المصنف
الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد:
الحاجة إلى هذه المسألة.
1- فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموما، والمجاهدون منهم خصوصا، وإن كان1 الإيمان لا يتم إلا بالجهاد2.
2- وكما قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} (الحجرات: من الآية15) .
3- ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضا.
4- كما قال تعالى: {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} (التوبة: من الآية73) .

---

1 في الأصل: "جاز".
2 يقول المصنف رحمه الله: "والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل" "مجموع الفتاوى" (410/10) .

<u>جهاد النفس والمال</u>
5- ويكون الجهاد بـ: النفس والمال1.
6- كما قال تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} (التوبة: من الآية41) 2.
7- ويكون بـ: غير ذلك وبنفقة.
8- لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" 3.

---

1 قال المصنف رحمه الله: "الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، فإذا بذل هذا بدنه وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما؛ كان كل منهما مجاهدا بإرادته الجازمة ومبلغ قدرته وكذلك لا بد للغازي من خليفة في الأهل، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضا غاز". "مجوع الفتاوى" (722/10) .

2 في الأصل: وقع خطأ في الآية: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} !!

3 البخاري (2843) ومسلم (1895) (135) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله: "أي حصل له الأجر لأجل الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. وفي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهامهم".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: "فقد غزا" قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغزو حقيقة ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: "كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: "من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"، وأفادت فائدتين: إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: "حتى يستقل"، وثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة" "فتح الباري" (50/6) .

جهاد اليد والقلب واللسان

9- ويكون الجهاد بـ: اليد والقلب واللسان.

10- كما قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم" 1.

11- وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر" 2.

---

1 رواه أبو داود (2504) ، والدارمي (280/2) وأحمد (124/3، 251) والبيهقي (6/2، 20/9) والحاكم (91/2) وقال: "صحيح على شرط مسلم" عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" وفي لفظ لأحمد (153/3) : "بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم" ورواه النسائي في "الكبرى" (6/3) والمجتبى (7/6) بلفظ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" ورواه ابن حبان (4708) وأبي يعلى (468/6) بلفظ: "بأيديكم وألسنتكم".

فائدة:

قال المنذري رحمه الله: "يحتمل أن يريد بقوله: بألسنتكم الهجاء، ويؤيده قوله: "فلهو أسرع فيهم من نضح النبل"، ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم". شرح السيوطي للنسائي (7/6) .

قال العلامة شمس الحق أبادي رحمه الله: "قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدوا {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} " عون المعبود (182/7) .

2 البخاري (4423) ومسلم (1911) (159) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله: "فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة، ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر، ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح=

12- فهؤلاء كان جهادهم بقلوبهم ودعائهم.

13- وقد قال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} (النساء:95) .

14- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الساعي1 على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله" 2.

=مقيم"؛ فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملا ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة لا لضعف النية وفتورها فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة ما للعامل، والمسافر وإن كان قادرا مع المشقة كذلك بعض المرض إلا أن القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة كما في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، وقوله: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ونحو ذلك ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان بل لا بد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة بل أو مكافئة" مجموع الفتاوى (72/10) .

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم" "شرح النووي لمسلم" (57/5) .

1 رواه أبو داود (2936) وابن ماجه (1809) والترمذي (645) وقال: "حديث حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة (2334) والحاكم (564/1) وقال: "صحيح على شرط مسلم" من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".

2 في الأصل: "الساعين" وكتب بالهامش لعله "الساعي" وهو الموافق أيضا لما جاء في "مجموع الفتاوى" (360/28) .

15- وقال أيضا: "المجاهد من جاهد نفسه في الله"1.

16- كما قال: "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" 2.

17- والجهاد في سبيل الله أنواع متعددة ... 3

---

1 رواه أحمد (20، 22) والترمذي (1621) وقال: "حسن صحيح" وابن حبان (4706) والطبراني (309/18) برقم (797) والقضاعي في مسند الشهاب (184) وابن أبي عاصم في الجهاد (175) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وقد جاءت هذه الجملة أيضا ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتي عند أحمد (154/3) وابن حبان (510) .

2 الحديث بهذا اللفظ: "صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه صححه الترمذي" كما قال المصنف في السياسة الشرعية (42) . فرواه البخاري (10) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" والترمذي (2627) عن أبي هريرة: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" وقال: "حديث حسن صحيح". وقد رواه أحمد (21/6، 22) والحاكم (10/1، 11) وابن حبان (4862) وأبو يعلى (199/7) برقم (4187) من حديث فضالة بن عبيد قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". ورواه ابن حبان (510) والحاكم (11/1) وصححه الحافظ في الفتح (54/1) من حديث أنس بلفظ: " والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من هجر السوء".

3 بياض بالأصل وعليه كلمة "كذا".

18- ... سبيل الله، ويفرق بينهما النية وإتباع الشريعة.

الغزو غزوان

19- كما في "السنن" عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغزو غزوان:

فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة واجتنب الفساد؛ كان نومه [ونبهه] 1 كله أجر.

وأما من غزا فخر ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف" 2.

---

1 رواه أحمد (234/5) وأبو داود (2515) والنسائي في الكبرى (8730) وفي المجتبى (49/6، 155/7) والطبراني في الكبير (20/91-92) وفي مسند الشاميين (1159) والحاكم (8512) والبيهقي في السنن (168/9) وفي الشعب (4265) وابن

أبي عاصم في الجهاد (133) وقد رواه مالك في الموطأ (466/2) برقم (998) عن يحي بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقد حسنه الألباني في الصحيحة (1990) .
فائدة:
قال العلامة الزرقاني رحمه الله: "تنفق فيه الكريمة: يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به: حلال المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ويحتمل أن يريد به: كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل: أن يغزوا على أفضل الخيل وأسبقها ويقتنيها لذلك، وكذلك يغزوا بأفضل السلاح والآلة؛ فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس وتفنى الآلة والسلاح، وقد يحتمل أن يريد بالإنفاق الغازي ذلك في سبيل الله أن يحبس في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك " المنتقى شرح الموطأ.
2 في الأصل: "يومه" بدل "نومه" والتصويب وما بين المعقوفتين أيضا أثبته من مصادر التخريج.

20- وفي "الصحيحين" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية؟ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" 1.
21- وقد قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} (البقرة: من الآية193) .

---

1 رواه البخاري (7458) ومسلم (1904) (150) .
فائدة: قال المصنف رحمه الله: "الناس أربعة أصناف:
1- من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة.
2- ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق.
3- ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك.
4- ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة" مجموع الفتاوى (147/28) .
2 في الأصل: "ضعيفهم" وما أثبته هو الموافق للسياق وسيأتي ص (58) على الصواب ما يؤكد ما أثبته.

عنوان المسألة وصور لها:
22- وهذه المسألة هي في: "الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم2 إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون".
الصورة الأولى
23- كالرجل: يحمل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم.
ويسمي العلماء ذلك: "الانغماس في العدو"؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

---

2 في الأصل: "ضعيفهم" وما أثبته هو الموافق للسياق وسيأتي ص (58) على الصواب ما يؤكد ما أثبته.

الصورة الثانية
24- وكذلك الرجل: يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه.
مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويغتفل1 بعد ذلك.
الصورة الثالثة
25- والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية2 في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون.
26- فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم3.
اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصورة
27- وليس في ذلك إلا خلافا شاذا4.

---

1 كتب عليها في الأصل: "كذا".

2 النكاية: "يقال أنكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك" النهاية لابن الأثير (117/5) 3 بهامش الأصل: "لعله وغيرهما".
4 قال المصنف رحمه الله: "وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين.
ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.
فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى" مجموع الفتاوى (540/28) .

<u>نص الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز</u>

28- وأما الأئمة المتبعون كـ: "الشافعي"1 و"أحمد"2 وغيرهما3 فقد نصوا على جوز ذلك.

29- وكذلك: هو مذهب:

- "أبي حنيفة"4.

---

1 قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل" الأم (92/4) .
2 وسئل الإمام أحمد رحمه الله: "الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه قال أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ذلك أشترى الآخرة بالدنيا" مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (469/2) .
وقال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي وقال: لا يستأسر الأسر شديد" وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: "إذا علم أنه يقوى بهم" مسائل الإمام أحمد لأبي داود (247) وراجع: المغني (176/9) وكشاف القناع (70/3) .
وقال المرداوي رحمه الله: "قال الإمام أحمد ما يعجبني أن يستأسر يقاتل أحب إلي. الأسر شديد ولا بد من الموت وقد قال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال الآجري يأثم بذلك فإنه قول أحمد وذكر الشيخ تقي الدين أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة" الإنصاف (125/4) .
3 في الأصل: "وغيرهم" وما أثبته من هامش الأصل.
4 وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت370هـ) رحمه الله: عند قوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . فذكر عدة وجوه، منها: "أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب"=

30- و"ملك"1 وغيرهما.

=ثم قال رحمه الله: "فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب

أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} وقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} وقال: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله" أحكام القرآن (360/3) .
1 قال العلامة القرطبي المالكي رحمه الله: "اختلف العلماء في إقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في=

أدلة الكتاب والسنة والإجماع

31- ودليل ذلك: الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة

=قوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} وقال بن خويز منداد فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له إنه قاتلك فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قلت ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل" وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال: "من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال: "من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنصفنا أصحابنا" هكذا الرواية أنصفنا بسكون الفاء أصحابنا بفتح الباء أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم.
وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعة فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه" تفسير القرطبي (363/2، 364) .

أدلة من الكتاب

...
الآية الأولى
32- فقد قال الله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} (البقرة:207) .
سبب النزول
33- وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية1:
أن صهيبا خرج مهاجرا من مكة إلى المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلحقه المشركون وهو وحده.
فنشل كنانته، وقال: والله لا يأتي رجل منكم إلا رميته.
فأراد قتالهم وحده، وقال: إن أحببتم أن تأخذوا مالي بمكة فخذوه، وأنا أدلكم عليه.

ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ربح البيع أبا يحي".

---

1 قال ابن النحاس رحمه الله: بعد أن ذكر طرفا من المفسرين الذين ذكروا سبب نزول هذه الآية بما أورده شيخ الإسلام؛ منهم ابن أبي حاتم وأبو بكر المنذري، وقال: "وقد روى القصة صهيب هذا جماعة من المفسرين غير من ذكرنا منهم ابن مردويه والواحدي والقرطبي وغيرهم، وقال ابن كثير الدمشقي: وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} ". مشارع الأنوار (523/1) .
راجع: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (525/1، 526) وتفسير القرطبي (20/3) وتفسير الطبري (321/2) وتفسير البغوي (329/2) وزاد المسير (223/1) والدر المنثور (577/1) وروح المعاني (97/2) .

34- وروى أحمد بإسناده: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كلا بل هذا ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} (البقرة:207) .1
35- وقوله تعالى: {يشري نفسه} أي يبيع نفسه، فيقال شراه وبيعه سواء، واشتراه وابتاعه سواء، ومنه قوله: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} (يوسف: من الآية20) أي باعوه.
فقوله: {يشري نفسه} أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قتل أو غلب على ظنه أنه يقتل.

---

1 رواه ابن جرير (249/4 -شاكر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} " وعزاه في كنز العمال أيضا (11328) لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.
ورواه البيهقي (46/9) عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا رجلا شرى نفسه يوم نهاوند فقال: ذالك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر رضي الله عنه: "كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا".
ورواه ابن جرير (249/4 -شاكر) أن هشام بن عامر حمل على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة!! فقال أبو هريرة: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات} .
(32/1)

الآية الثانية

36- كما قال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله_ وبشر المؤمنين} (التوبة:111-112) .
37- وهذه الآية وهي قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} يدل على ذلك أيضا.
أفضل الشهادة
38- فإن المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجواد يعقر، فهذا من أفضل الشهادة.
39- لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها [أحب] 1 إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر.
قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟
قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة من البخاري يستقيم بها السياق.

لم يرجع من ذلك بشيء" 1.
40- وفي رواية: "يعقر جواده وأهريق دمه" 2.
41- وفي "السنن" عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: طول القيام.
قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل.
قيل: فأي الهجرة [أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه.
قيل: فأي الجهاد أفضل؟] 3 قال: من جاهد المشركين بنفسه وماله.
قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه، وعقر جواده4.

---

1 البخاري (969) بلفظ: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء" واللفظ للترمذي (757) وقال: "حسن صحيح غريب" وقال: "وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو".
2 الطبراني في الصغير برقم (889) وفي الأوسط برقم (6696) .
3 ما بين المعقوفتين زيادة في مصادر التخريج يستقيم بها السياق.
4 رواه أبو داود (1449) والنسائي في الكبرى (32/2) وفي المجتبى (59/5) وهو عند ابن ماجه (2794) مختصرا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (399/1) .
"جهد المقل": قال ابن الأثير: "قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيرا وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير " النهاية (320/1) .

الآية الثالثة

42- وأيضا: فإن الله سبحانه قد أخبر1 أنه أمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يقتل ولده في محبة الله وطاعته؟!
43- وقتل الإنسان ولده قد يكون أشق عليه من تعريضه نفسه للقتل، والقتال في سبيل الله أحب إلى الله مما ليس كذلك.
امتحان إبراهيم بذبح ابنه
44- والله أمر إبراهيم بذبح ابنه قربانا؛ ليمتحنه بذلك ولذلك نسخ ذلك عنه لما علم صدق عزمه في قتله؛ فإن المقود لم يكن ذبحه لكن ابتلاء إبراهيم2.

---

1 وذلك في قوله تعالى: {فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين وفديناه بذبح عظيم} (الصافات:101-107) .
2 فائدة: قال المصنف رحمه الله: "والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه وكحديث "أقرع وأبرص وأعمى" لما طلب منهم إعطاء بن السبيل فامتنع الأبرص والأقرع فسلبا النعمة وأما الأعمى فبذل المطلوب فقيل له أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب لله فلما أقدم عليه وقوى عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله " مجموع الفتاوى (145/14) .

ابتلاء الله للمؤمنين ببذل أنفسهم

45- والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذل أنفسهم، ليقتلوا في سبيل الله ومحبة رسوله؛ فإن قتلوا كانوا شهداء، وإن عاشوا كانوا سعداء.
46- كما قال: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} (التوبة: من الآية52) .

(36/1)

الآية الرابعة

47- وقد قال لبني إسرائيل: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم} (البقرة: من الآية54) .

48- أي: ليقتل بعضكم بعضا.

49- فألقى عليهم ظلمة، حتى جعل الذين لم يعبدوا العجل يقتلون الذين عبدوه.

50- هذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضا1 قد عوضنا الله بخير منه وأنفع، وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا.

---

1 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "قال الزهري لما أمرت بنو إسرائيل بقتل أنفسها برزوا ومعهم موسى فاضطربوا بالسيوف وتطاعنوا بالخناجر وموسى رافع يديه حتى إذا فتر بعضهم قالوا يا نبي الله أدع الله لنا وأخذوا بعضديه يسندون يديه فلم يزل أمرهم على ذلك حتى إذا قبل الله توبتهم قبض أيديهم بعضهم عن بعض فألقوا السلاح وحزن موسى وبنو إسرائيل للذي كان من القتل فيهم فأوحى الله جل ثناؤه إلى موسى ما يحزنك أما من قتل منهم فحي عندي يرزقون وأما من بقي فقد قبلت توبته فسر بذلك موسى وبنو إسرائيل رواه بن جرير بإسناد جيد عنه " تفسير ابن كثير (93/1، 94) .

وراجع أيضا: تفسير الطبري (73/2) ومعاني القرآن (84/3) وتفسير أبي السعود (102/1) وتفسير الواحدي (703/2) وزاد المسير (82/1) والدر المنثور (168/1) وروح المعاني (260/1) .

51- وقد قال تعالى: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما} (النساء:66-68) .

ذم الفرار من الموت

52- وأيضا: فإن الله أمر بالجهاد في سبيله بالنفس والمال مع أن الجهاد مظنة القتل بل لا بد منه في العادة من القتل.

الآية الخامسة

53- فقال تعالى: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس} إلى قوله: {في بروج مشيدة} النساء:77-78) .

الآية السادسة

54- وقال تعالى: {ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا} (الأحزاب:15-17) .

55- فأخبر سبحانه:

* أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفر فيموت أو يقتل، وما أكثر من ثبت فلا يقتل1.
* ثم قال: ولو عشتم لم تمتعوا إلا قليلا ثم تموتوا.
* ثم أخبر أنه لا أحد يعصمهم من الله؛ إن أراد أن يرحمهم أو يعذبهم، فالفرار من طاعته لا ينجيهم.

---

1 تكررت هنا من الناسخ جملة طويلة**!!**

---

* وأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا نصير.

مايوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر

56- وقد بين في كتابه: أن ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار1، فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} (الأنفال:15-16) .

---

1 فائدة قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من الجبن والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله وأهل الشجاعة والجود هم أهل حسن الظن بالله كما قال بعض الحكماء في وصيته عليكم بأهل السخاء والشجاعة فإنهم أهل حسن الظن بالله والشجاعة جنة للرجل من المكاره والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه فهو جند وسلاح يعطيه عدوه ليحاربه به وقد قالت العرب الشجاعة وقاية والجبن مقتلة وقد أكذب الله سبحانه أطماع الجبناء في ظنهم أن جبنهم ينجيهم من القتل والموت فقال الله تعالى: {قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل} (الأحزاب: 16)

...

واعتبر ذلك في معارك الحروب بأن من يقتل مدبرا أكثر ممن يقتل مقبلا

وفي وصية أبي بكر الصديق لخالدبن الوليد: "احرص على الموت توهب لك الحياة".

وقال خالد بن الوليد: "حضرت كذا وكذا زحفا في الجاهلية والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بسيف وها أنا ذا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءك خير من استدباره والله أعلم" الفروسية (491-493) .

57- فأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا منعهم من الجهاد منافقون فقال: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون) (التوبة:56-57) .

58- وفي "الصحيحين" عن النبي أنه عد الكبائر؛ فذكر: "الشرك بالله وعقوق الوالدين، والسحر واليمين الغموس وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وذكر منها: "الفرار من الزحف في الصفين"1.

59- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شر ما في المرء: شح هالع، أو جبن خالع"2.

---

1 البخاري (2767) ومسلم (89) (145) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"

2 رواه أبو داود (2511) وأحمد (302/2، 320) وابن حبان (4218) والبيهقي (170/9) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (560) .

"هالع": الهلع أشد الجزع والضجر النهاية (269/5) .

"وجبن خالع": وجبن خالع أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه وهو مجاز في الخلع وهو المراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. النهاية (64/2) .

أدلة من السنة

...

فمن وجوه كثيرة:

عدد الكفار في بدر بقدر المسلمين ثلاث مرات

60- أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر1، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

61- فعلم: أن القوم يشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد، فمقاتلة الواحد لثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة.

المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار

62- وأيضا: فالمسلمون يوم أحد كانوا نحو من ربع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها2، وكان المسلمون نحو السبعمائة أو قريبا منها3.

---

1 فائدة: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "جملة من شهد بدرا من المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا منهم رسول الله كما قال البخاري ... " وقال: "وأما جمع المشركين فأحسن ما يقال فيهم إنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف وقد نص عروة وقتادة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلا " البداية والنهاية (249/5، 253) وراجع زاد المعاد (171/3) .
2 راجع البداية والنهاية (348/5) وزاد المعاد (192/3، 195) .
3 قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام والفقه: "ومنها جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره" زاد المعاد (211/3) =

المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف
63- وأيضا: فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقدرهم مرات، كان أكثر من عشرة آلاف1، وهم الأحزاب الذين تحزبوا عليهم من قريش وحلفائها وأحزابها الذين كانوا حول مكة وغطفان2 وأهل نجد واليهود الذين نقضوا العهد وهم بنو قريظة جيران3 أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفين.
حمل الرجل وحده على العدو وبمرأى النبي صلى الله عليه وسلم
64- وأيضا: فقد كان الرجل وحده على عهد النبي صلى الله عليه وسلم4 يحمل على العدو بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم، وينغمس فيهم، فيقاتل حتى يقتل وهذا كان مشهورا بين المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه.

=يشير رحمه الله إلى ما رواه البخاري (2805) ومسلم (1903) (148) أن أنس بن النضر رضي الله عنه لما انهزم الناس في أحد لم ينهزم وقال: "اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء؛ يعني المسلمين وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين" ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ فقال أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: "واها لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد"، ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه.
قال أبو زرعة العراقي رحمه الله: "وفيه جواز الانغماس في صفوف الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء" (206/7) .
1 راجع: زاد المعاد (271/3) .
2 في الأصل: "غطفا" والتصويب من درء التعارض للمصنف (52/7) .
3 في الأصل: "خبران" والتصويب من درء التعارض للمصنف (52/7) .
4 راجع: التعليق قبل السابق.

قصة خبيب بن عدي وأصحابه

65- وقد روى البخاري في صحيحه1 عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب2.
فنطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة 3 بين عسفان4 ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان5.
فنهذوا إليهم بقريب من مائة رجل رام. وفي رواية: مائتي رجل. فاقتفوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا: هذا تمر يثرب 6.

---

1 البخاري (3045، 3989، 4086، 7402) وما أوردته من تفسير لغريب الحديث فمن فتح الباري (379/7-385) إلا ما نبهت عليه.
2 قوله: "وجد عاصم ابن عمر": قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه قال وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده، لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم وكان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ".
3 قوله: "بالهدأة" للأكبر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة، وعند ابن إسحاق: الهدة بتشديد الدال بغير ألف، قال: "وهي على سبعة أميال من عسفان".
4 في الأصل: "عسفان"!! والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في البخاري.

5 قوله: "يقال لهم بنو لحيان" بكسر اللام وقيل: بفتحها وسكون المهملة، ولحيان: هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر.
6 في الأصل: كتب "يحنو يثرب"!! والتصويب من البخاري.

فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع.
وفي رواية: إلى فدفد1- أي: مكان مرتفع - وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا أيديكم ولكم العهد والميثاق، لا يقتل منكم أحد.
مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من أصحابه
فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أما أنا فو الله فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم.
فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة2.
فنزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد ◌ابن الدثنة ورجل آخر.
غدر الكفار بالثلاثة الآخرين
فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم3 فربطوهم بها.
قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم لي بهؤلاء أسوة؛ يريد القتلى.
فجرروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقو

---

1 قوله: "لجئوا إلى فدفد" بفائين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة.
2 قوله: "في سبعة" أي في جملة سبعة.
3 قوله: "أوتار قسيهم" أوتار أقواسهم.

وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأسر

بخبيب وزيد ابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر.
فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عمرو يوم بدر.
ولبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله.
تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين
فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها1، فأعارته فدرج بنيلها وهي غافلة حتى أتاه2 مجلسه على فخذه والموسى بيده؛ قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب.
فقال: تخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك؟
كرامة لخبيب
قالت: والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب، فو الله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب3 في يده، وإنه لموثق في الحديد وما بمكة4 من ثمر.
وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا.

---

1 قوله: "ليستحد بها" في رواية: "ليستطيب بها" والمراد أنه يحلق عانته. والإستحداد: حلق العانة بالحديد.
فائدة: قال ابن الأثير رحمه الله: "لأنه كان أسيرا عندهم وأرادوا قتله، فاستحد لألا يظهر شعر عانته عند قتله" النهاية (353/1) .
2 بهامش الأصل: "أتته"!!
3 قوله: "لقد رأيته يأكل من قطف العنب، وما بمكة يومئذ تمر" القطف بكسر القاف العنقود.
4 في الأصل: "وما يمكنه"!! والتصويب من البخاري.

فلما خرجوا به من الحرم1 ليقتلوه في الحل.
خبيب أول من سن الركعتين عند القتل

قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين.
فتركوه فركع ركعتين.
فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا2 ولا تبقي منهم أحدا. قال:
فلست أبالي حين أقتل مسلما
... على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع3
ثم قام إليه أبو سروعة عقبة ابن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة4.

---

1 قوله: "فلما خرجوا به من الحرم" بين ابن اسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم.
2 قوله: "واقتلهم بددا": " روي بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب أي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويروى بالفتح أي متفرقين في القتل واحدا بعد واحد من التبديد " النهاية لابن الأثير (105/1) ورياض الصالحين (1517) .
3 قوله: "أوصال شلو ممزع" الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد، والممزع: المقطع. ومعنى الكلام: أعضاء جسد يقطع.
4 قال السهيلي رحمه الله: "وإنما صارت الركعتان سنة يعني عند القتل، لأنها فعلت زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليها، واستحسنت من صنيعه" (الروض الأنف) (192/6) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم يوم أصيبوا خبرهم.
وبعث ناس من قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قد قتل أن يؤتى بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلا من عظمائهم.
حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين
فبعث الله لعاصم مثل الظلة [من الدبر] فحمته1 من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا2"3.

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة من البخاري، قوله: "مثل الظلة من البدر" الظلة بضم المعجمة السحابة، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. وقوله: "فحمته" بفتح المهملة والميم أي منعته منهم.
2 قوله: "فلم يقدروا منه على شيء" وفي رواية ابن إسحاق بن عمرو عن قتادة قال: "كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا، فكان عمر يقول لما بلغه خبره، يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته".
3 وفي الحديث: أن الأسير يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري: "لا بأس بذلك " وقال سفيان الثوري: "أكره ذلك".
وفيه: الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله.
وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم والصلاة عند القتل.
وفيه: إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.
وفيه: أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء بما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه.
وفيه: استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه.
وفيه: ما كان عليه مشركوا قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.

وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه

66- فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من إتباعهم حتى قتلوه.
من فضائل عاصم
67- وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم؛ وعاصم هذا هو جد عاصم بن عمر 1، وعاصم بن محمد جد عمر بن عبد العزيز؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد اللبن بالماء للبيع2.

68- كذلك في مراسيل الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك3.

---

1 عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة 70هـ. التهذيب (52/5) .
وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، وهو الذي تزوج الجارية ابنة بائعة اللبن فولدت له محمدا وبنتا هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبد العزيز.
2 راجع القصة في: سيرة عمر لابن عبد الحكم (22، 23) وأخبار عمر للآجري (48، 49) ومناقب عمر لابن الجوزي (84) والطبقات لابن سعد (331/5) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (391/1) .
وقال المصنف: "وهذا ثابت عن عمر، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء" وراجع: مجموع الفتاوى (114/28) و (371-367/29) .
3 أخرجه أبو داود في المراسيل (176) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن. وقال عقبه: "وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قال عمر" وأخرجه العقيلي في الضعفاء (205/4) من حديث أنس في ترجمة أحد رواته معمر بن عبد الله التميمي، وقال العقيلي: "منكر الحديث ولا يعرف بالنقل حديثه غير محفوظ".

69- لأنه يفضي إلى غش لا يعلم به المشتري؛ فإن البائع وإن أخبر المشتري بأنه مغشوش؛ ولكنه لا يتميز قدر الغش ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك1.
70- فبينما عمر ذات ليلة يعس2 إذ سمع امرأة تقول لأخرى: قومي فشوبي اللبن.
فقالت: إن أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك؟!
فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟
فقالت: لا والله لا نطيعه في العلانية ونعصيه في السر.
فعلم عمر على [الباب] 3 فلما أصبح سأل عن أهل ذلك البيت فإذا به "أهل بيت عاصم" هذا أمير المؤمنين المستشهد والمرأة المطيعة إبنته فخطبها وتزوجها4.
71- وقد روي: أنه زوجها ابنه عاصم هذا. وإن كان عمر قبل ذلك تزوج ابنة عاصم هذا فولدت له عاصم ابنه، وصدق عمر بن عبد العزيز من ذرية عاصم.

---

1 قال المصنف رحمه الله: "وذلك بخلاف شوبه للشرب" مجموع الفتاوى (114/28) .
2 "يعس" أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، النهاية (236/3) .
3 بياض بالأصل فوقه كلمة: كذا وما بين المعقوفتين زيادة مستفادة من مصادر التخريج ليستقيم السياق.
4 راجع: ما تقدم في العليق الأول بالصفحة السابقة.

دليل آخر من السنة

72- وأيضا: ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عجب ربنا من رجلين:
رجل ثار عن وطائه من بين حيه أهله إلى صلاته.
فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار من فراشه ووطائه ومن أهله وحيه إلى صلاته، رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي.
ورجل غزا في سبيل الله عز وجل، فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الإنهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه.
فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أهريق دمه" 1.
73- فهذا رجل انهزم هو وأصحابه ثم رجع وحده فقاتل حتى قتل.

---

1 رواه أحمد (416/1) وأبو داود (2536) وابن أبي عاصم في السنة (569) وفي الجهاد والبيهقي (46/9، 164) وصححه الحاكم (112/2) وابن حبان (2558) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (255/2) : "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسن وله عند الطبراني في الكبير ونحوه موقوفا.." وصحح الدارقطني في العلل (267/5) وقفه على ابن مسعود. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (106/2) .
وأورد العلامة ابن النحاس في: "باب فضل انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو" ثم قال: "ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس" مشارع الأشواق (532/1) .

وجه الدلالة من الحديث

74- وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يعجب منه؛ [و] 1 عجب الله من الشيء يدل على عظم قدره، وأنه لخروجه عن نظائره يعظم درجته ومنزلته.
75- وهذا يدل على: أن مثل هذا العمل محبوب لله مرضي لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مقاتلة الرجل حيث يغلب على ظنه أنه يقتل فترك ذلك أفضل.
76- بل الحديث يدل على: أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل الرجل فيه كثيرا أو غالبا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرم؛ فإنه مع هذه التوبة جاهد هذه المجاهدة الحسنة.
77- قال الله تعالى: {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} (النحل:110) .
78- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" 2.

---

1 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 جزء من حديث تقدم تخريجه ص (21) .

79- فمن فتنه الشيطان عن طاعة الله ثم هجر ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلا في هذه الآية.
80- وقد يكون هذا في شريعتنا عوضا عما أمر به بنو اسرائيل في شريعتهم لما فتنوا بعبادة العجل بقوله: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم} (البقرة: من الآية54) .
81- وقال تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} إلى قوله: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم} (النساء: 64-66) .
82- وذلك يدل على: أن التائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه للشهادة.
شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات
83- فإن قيل: قد قال الله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا} إلى قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} (لأنفال: 65، 66)

84- وقد قالوا: إن ما أمر به من مصابرة الضعف1 في هذه الآية ناسخ لما أمر به قبل ذلك من مصابرة عشرة الأمثال2.
85- قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز.

---

1 في الأصل: "الضعيف"!!
2 قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: " قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفائهم، وقال عبد الله بن مسعود: ما ظننت أن أحدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى: {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة} فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الغرض.

وفي هذه الآية: دلالة على بطلان من أبى وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ,إن لم يكن قائله معتقدا بقوله، لأنه قال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الغرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه.
فثبت بذلك: أن الآية الثانية ناسخة للغرض الأول، ورغم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشريطة فمتى وفى بالشرط أنجز الوعد، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للإثنين والمائة للمائتين.
قال: ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم.
قال أبو بكر: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الغرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم أيضا: أن قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} وإن كان=

86- وأيضا: فلفظ الآية إنما هو خبر عن النصر مع الصبر وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم.
87- وذم الله المنهزمين يوم أحد والمعرضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب؛ بما هو ظاهر معروف.

=لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} ، وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} وليس هو إخبار بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة، ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله: {الآن خفف الله عنكم} معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه، ومعلوم أيضا: أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم، وهم المعنيون بقوله تعلى: {وعلم أن فيكم ضعفا} فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب".
(أحكام القرآن) (256.257/4)

88- وإذا كانت الآية لا تبقي وجوب المصابرة ما زاد على الضعفين في كل حال، فإنه لا يبقى الاستحباب الجواز مطلقا أولى وأحرى.
آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح
89- فإن قيل: قد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) . وإذا قاتل الرجل في موضع فغلب على ظنه أنه يقتل فقد ألقى بيده إلى التهلكة.
90-[قيل] 1: تأويل الآية على هذا غلط!
إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ
91- ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك كما ذكرنا2: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة.
إنكار عمر
فقال عمر بن الخطاب: كلا ولكنه ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} (البقرة: من الآية207) .
إنكار أبي أيوب الأنصاري
92- وأيضا: فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد بن أبي حبيب - عالم أهل مصر من التابعين – عن أسلم أبي عمران قال: " غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو

1 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 تقدم تخريجه ص (32) .

ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو؛ فقال الناس: لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى النهلكة؟!
فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) .
فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ".
قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب"1
من فضائل أبي أيوب الأنصاري
93- وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قدرا وهو الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم مهاجر من مكة إلى المدينة، ورهط بنو2 النجار هم خير دور الأنصار كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره بالقسطنطينية.

1 رواه أبو داود (2512) والنسائي في الكبرى (299، 1029) والترمذي (2972) والطيالسي (599) وصححه ابن حبان (4711) والحاكم (84/2، 275) وصححه الألباني في الصحيحة (13) 2.

94- قال مالك: "بلغني أن أهل القسطنطينية إذا أجذبوا كشفوا عن قبره فيسقون"1.
إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة
95- وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه، فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله.
توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات
96- والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يصد عنه، والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل} (البقرة: 190-191) .

1 وهذا البلاغ الذي يشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رحمه الله أورده المصنف أيضا رحمه الله في الجواب الصحيح (118/6) وصدره بقوله: "وذكروا" فعلق محقق الكتاب عليه: بأن الأولى بالمصنف أن يحذفه أو لعله سبق قلم!! وأقول: الأولى والمناسب نقل كلام المصنف من كتبه الأخرى! وما أحسن ما قاله رحمه الله معلقا على هذا الكلام في اقتضاء الصراط (339/1) : "ويذكرون أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه" اهـ.

97- وقوله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} إلى قوله: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} (البقرة:193-195) .
98- فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يضاد ذلك عن النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض للنفس للشهادة، إذ الموت لا بد منه، وأفضل الموت موت الشهداء.
99- فإن الأمر بالشيء لا يناسب النهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يضل عنه؛ والمناسب لذلك: ما ذكر في الآية من النهي عن العدوان، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنفوس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة: من الآية190) .

100- فنهى عن العدوان، لأن ذلك أمر بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (البقرة: من الآية194) .

101- وإذا كان الله معهم1 نصرهم وأيدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر، كما يحصل مقصود الجهاد به.
102- وأيضا فإنه في أول الآية قال: {وأنفقوا في سبيل الله} وفي آخرها قال: {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} (البقرة: 195)
.

إمساك المال والبخل هو التهلكة

103- فدل على ذلك ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله واشتغال به هو التهلكة.
104- وأيضا: فإن أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثاني روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة يجب إتباعها.
من أسباب التهلكة والهلاك
105- وأيضا: فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه.

---

1 تأمل هنا الكلام المتين لشيخ الإسلام في التحذير من الاعتداء في الجهاد وأن النفوس قد لا تقف في ذلك عند حدود الله وأن هذا ينافي التقوى، وهو سبب كاف للخروج من معية الله، فأين هذا مما يفعله المتجرون على الدماء من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله؟! فشوهوا صورة الإسلام والمسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل!!
وقد جاء عن ابن عباس في قوله {ولا تعتدوا} : "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير" وهذا ما عناه النبي صلى الله عليه وسلم في وصايا للأمراء عند القتال. يقول المصنف رحمه الله: "فمن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بفعله أو قوله" السياسة الشرعية (127، 128) . وراجع المبدع لابن مفلح (322/3، 323) .

من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو

106- فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه؛ من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل1 وقهر العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، ورده لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه.
107- قال تعالى: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة: من الآية217) .
108- إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.
109- فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء

---

1 قال البخاري في صحيحه (2321) : "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به" ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال ورأى سكة وشيئا من الحرث فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت إلا أدخله الله الذل" وفي المعنى أيضا: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أحمد (4825، 5007) وأبو داود (3462) بإسنادين جيدين كما قال المصنف رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (30/29) وراجع الصحيحة للألباني (13) .

العدو عليها وتسلطه على النفوس والأموال.

ترك الجهاد يوجب الهلاك

110- وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.
المؤمن لا ينظر إلا إحدى الحسنيين

111- وأما المؤمن المجاهد؛ فهو كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون} (التوبة:52) .
فأخبر أن المؤمن لا ينظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن [حيا] 1 حي حياة طيبة، وإن قتل فما عند الله خير للأبرار2.

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 قال المصنف رحمه الله: "نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل موتة وهي أفضل الميتات" السياسة الشرعية (104) .

112- وأيضا: فإن الله قال في كتابه: {ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات} (البقرة: من الآية154) .
113- وقال في كتابه: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} (آل عمران:169) .
114- فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد أنه ميت.
115- قال العلماء: وخص الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فيفر عن الجهاد خوفا من الموت.
وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم
116- وأخبر الله أنه حي مرزوق؛ وهذا الوصف يوجد أيضا لغير الشهيد من النبيين والصديقين وغيرهم لكن خص الشهيد بالنهي لئلا ينكل1 عن الجهاد لفرار النفوس من الموت، فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميتا واعتقاده ميتا؛ لئلا يكون ذلك منفرا عن الجهاد فكيف يسمي الشهادة تهلكة واسم الهلاك أعظم تنفيرا من اسم الموت.
117- فمن قال قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) .
يراد به الشهادة في سبيل الله فقد افترى على الله بهتانا عظيما!!

---

1 قال ابن الأثير رحمه الله: "نكل عن الأمر ينكل ونكل ينكل إذا امتنع ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها "النهاية (117/5) .

الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان

118- وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان:
أحدهما: أن يكون هو طالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه
والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد.
119- ويكون قتال هذا: إما دفعا عن نفسه وماله وأهله ودينه.
120- كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد" 1.
قال الترمذي: "يكون قتاله دفعا للأمر عن نفسه أو عن حرمته"2.
121- وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان القتال يحصل المقصود وإما فعلا لما يقدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه3.

---

1 الجملة الأولى عند البخاري (2480) ومسلم (641) (226) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (190/1) وأبو داود (4772) والترمذي (1421) وقال: حسن صحيح من حديث سعيد بن زيد.

2 الذي في الترمذي (88/3) : وقد رخص بعض أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله، قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.
3 راجع القصة: فيما تقدم ص (47-54) .

حكم الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل

122- ومن هذا الباب: الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ولا يستأسر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه من قلبه مؤمن بالإيمان بمنزلة المستأسر للعدو1.
123- فإن كان هو الآمر الناهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء.
124- فإذا كان الأول أعز الإيمان وأذل الكفر كان هو الأفضل.
125- وقد يكون واجبا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإن الفتنة أشد من القتل.
126- فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه: ترجح القتل واجبا تارة ومستحبا أخرى.
127- وكثيرا ما يكون ذلك تخويفا به فيجب الصبر على ذلك.
128- قال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه

---

1 راجع ما تقدم في ذلك ص (25) من كلام الإمام أحمد رحمه الله.

فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة:217)
129- فأخبر أن الكافرين لا يزالون يقاتلون المؤمنين حتى يردوهم عن دينهم.
130- وأخبر أنه من ارتد فمات كافرا خالدا في النار.
131- ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه: كما قال تعالى: {وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب} إلى قوله: {وقد جاءكم بالبينات من ربكم} (غافر:26- 28) .
132- وقال تعالى: {وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض} إلى قوله: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} (لأعراف: 127، 128) .
133- وقال تعالى: {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} (البقرة: من الآية87) .
134- وقال تعالى: {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين

بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم} (آل عمران:21) .
135- وقال تعالى: {اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (البقرة: من الآية61) .
136- وقال تعالى: {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا} إلى قوله: {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (آل عمران: 110-112) .

137- وقال تعالى: {قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود} إلى قوله تعالى: {ما يفعلون بالمؤمنين شهود} (البروج: 4-7) .

قصة الغلام والساحر

138- وقد روى مسلم في صحيحه1 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم. وكان له ساحر.

فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت. فابعث إلي غلاما أعلمه السحر.
تعليم السحر للغلام
فبعث إليه غلاما يعلمه.
تعرف الغلام في طريقه على الراهب
وكان في طريقه، إذا سلك راهب. فقعد إليه وسمع كلامه.
فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه. فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب؟. فقال: إذا خفت الساحر فقل: حبسني أهلي. وإذا خفت أهلك فقل: حبسني الساحر.
اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب
فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس. فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل؟

---

1 مسلم (3005) (73) وما بين المعقوفتين في الحديث زيادة منه أحيانا ليستقيم السياق، وأما شرح الغريب فمن شرح النووي لمسلم إلا ما نبهت عليه.

مقتل الدابة وعلو شأن الغلام

فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة. حتى يمضي الناس.
فرماها وقتلها. ومضى الناس.
فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي.
وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس [من] سائر الأدواء.
دعاء الغلام لجليس الملك برد البصر فشفي فآمن
وأصبح جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة.
فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني.
فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل. فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله، فشفاه الله عز وجل.
فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس.
فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟
قال: ربي.
قال: ولك رب غيري؟

قال: ربي وربك الله.
جليس الملك يعذب فيدل على الغلام
فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام. فجئ بالغلام.
فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل.
فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله عز وجل.
فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب1.
فجئ بالراهب؛ فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدعا بالمنشار. فوضع المنشار في مفرق رأسه. فشقه حتى وقع شقاه.
ثم جئ بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه. فشقه به حتى وقع شقاه.
ثم جئ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه

---

1 فائدة قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "فإن قيل: كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من دلالته على الراهب للقتل؟
فالجواب: أن الغلام غير مكلف لأنه لم يبلغ الحلم، ولو سلم أنه مكلف لكان العذر من ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يقتل، فلا يلزم من دلالته عليه قتله" المفهم (425/7) .

محاولة طرحه من فوق الجبل ونجاته

فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا. فاصعدوا به إلى الجبل. فإذا بلغتم ذروته1، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه.
فذهبوا به فصعدوا به الجبل. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل2 فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملك.
فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟
قال: كفانيهم الله.
محاولة إغراقه في البحر ونجاته
فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاجعلوه في قرقور3، ثم توسطوا به البحر فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه.
فذهبوا به. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت.
فانكفأت بهم السفينة4 فغرقوا. وجاء يمشي إلى الملك.
فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟
قال: كفانيهم الله.
فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به.

---

1 "ذروة الجبل": أعلاه هي بضم الذال وكسرها.
2 "رجف بهم الجبل": أي اضطرب وتحرك حركة شديدة.
3 "القرقور" بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة.
4 "انكفأت بهم السفينة" أي انقلبت.

فقال: ما هو؟
دلالة الغلام للملك لكيفية قتله
قال: أنك تجمع الناس في صعيد1 واحد. وتصلبني على جذع. ثم خذ سهما من كنانتي. ثم ضع السهم في كبد القوس2. ثم قل: باسم الله رب الغلام. ثم ارم. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني3.
فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع. ثم أخذ سهما من كنانته. ثم وضع السهم في كبد القوس
مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان
ثم قال: باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوقع السهم في صدغه. فوضع يده في صدغه4 في موضع السهم فمات.
فقال الناس: آمنا برب الغلام.

---

1 "الصعيد": الأرض البارزة.
2 "كبد القوس": مقبضها عند الرمي.
3 فائدة: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه أرشدهم إلى طريق يظهر الله به كرامته، وصحة الدين الذي كانا عليه ليسلم الناس وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك كما كان. وقد أسلم عثمان رضي الله عنه نفسه عند علمه بأنه مقتول ولا بد بما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم " المفهم (426/7) .
4 "صدغه": الصدغ ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وقيل: هو ما بين العين والأذن وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينيين إلى أصل الأذن لسان العرب (صدغ) .

فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك1. قد آمن الناس.
حفر الأخدود لتحريق المؤمنين
فأمر بالأخدود2 بأفواه السكك3 فخدت. وأضرم فيها النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها4. أو قيل له: اقتحم.
غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق
ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست5.
فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق"
139- ففي هذا الحديث:

أنه قتل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجعا عن الإيمان.

---

1 "نزل بك حذرك" أي ما كنت تحذر وتخاف.
2 "الأخدود": هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد.
3 "السكك " الطرق وأفواهها: أبوابها.
4 هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام، قال عنه النووي رحمه الله: "ووقع في بعض النسخ في بلادنا "فأقحموه" بالقاف ومعناه: اطرحوه فيها كرها" اهـ.
وأما الرواية المشهورة فهي "فأحموه" قال النووي رحمه الله: "بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة؛ ومعناها: ارموه فيها، من قولهم: حميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى".
5 "فتقاعست": أي توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار.

صبر أهل الأخدود

140- وكذلك: أهل الأخدود صبروا على التحريق بالنار ولم يرجعوا عن الإيمان.
141- وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر يقتل أو يحمل حتى يقتل؛ لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب1.

---

1 فائدة: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وهذا الحديث كله إنما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه، وعظيم صبره.
وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار.
وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم.
وهذا كله فوق ما كان يفعل بمن آمن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يكن فيهم من فعل به شيء من ذلك، لكفاية الله لهم ولأن الله أراد إعزاز دينه وإظهار كلمته.
على أني أقول: إن محمدا صلى الله عليه وسلم أقوى الأنبياء في الله وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى، فقد امتحن كثير منهم بالقتل وبالصلب وبالتعذيب الشديد ولم يلتفت إلى شيء من ذلك وتكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابه، وما لقي أصحابه من الحروب، والمحن والأسر والحرق وغير ذلك.
فلقد بذلوا في الله نفوسهم وأموالهم وفارقوا ديارهم وأولادهم، حتى أظهروا دين الله، ووفوا بما عاهدوا عليه الله، فجازاهم الله أفضل الجزاء ووفاهم من أجر من دخل الإسلام بسببهم أفضل الإجزاء" المفهم (426/7) .

مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل

142- وفي صحيح البخاري1 عن قيس بن أبي حازم عن خباب بن الأرث قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة؟ قلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟
فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه عظمه2 [وما] يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر3 حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه4 ولكنكم تستعجلون ".

---

1 البخاري (3612) .
2 قال ابن التين رحمه الله: "كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم قال وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر إلى أن قال وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم " فتح الباري (167/7) .
3 "وليتمن الله هذا الأمر": المراد بالأمر الإسلام.

4 "والذئب" "هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى كذا جزم به الكرماني ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف إلا الذئب على غنمه لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للأمن من عدوان الذئب فان ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى" فتح الباري (167/1) .

143- وفي رواية1: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: ألا تدعو الله.
فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد".
وجه الدلالة من الحديث
144- والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم ذلك آمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبرا، كما قتلوا المؤمنين صبرا؛ ومدحا لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل.
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
تمت بعون الله تعالى في 25 محرم 1319هـ

---

1 البخاري (3852) .